



WO/GA/33/3

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٦/٧/٣١

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثالثة والثلاثون (الدورة الاستثنائية السادسة عشرة)

جنيف، من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦

حماية الأداء السمعي البصري

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - لم يتمكن المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري، الذي انعقد في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠، من التوصل إلى اتفاق حول جميع مواد المعاهدة المقترحة الرامية إلى تعزيز حقوق فناني الأداء في أدائهم السمعي البصري.

٢ - وقررت الجمعية العامة للويبو في دورتها التي انعقدت في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ الاحتفاظ بمسألة حماية الأداء السمعي البصري في جدول أعمال الجمعية في دورتها المقرر عقدها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦.

٣ - وبعد دورة الجمعية العامة في ٢٠٠٥، ما فتئ المدير العام يجري مشاورات غير رسمية فيما بين الدول الأعضاء والجهات المعنية الرئيسية في القطاع الخاص بغية تحديد السبل والوسائل الكفيلة بإحراز تقدّم بشأن القضايا العالقة. وفي تاريخ إعداد هذه الوثيقة، كانت المشاورات متواصلة في جوّ إيجابي وبناء، ولكن دون التوصل إلى مخرج. ومن الموصى به إذا الاحتفاظ بالمسألة في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها المقرر عقدها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧.

٤ - ومن أجل تشجيع التطور في هذا المجال، على مستوى التشريع الوطني وعلى مستوى إرساء توافق دولي للآراء، يقترح المدير العام أن تنظم الأمانة ندوات وطنية وإقليمية حول المسألة في السنة المقبلة. وسيكون الهدف من تلك الندوات البحث في القضايا المطروحة ومختلف الحلول الموجودة في التشريعات الوطنية والممارسات التعاقدية المعمول بها حالياً.

٥ - إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى ما يأتي:

(أ) أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

(ب) وأن تحيط علماً بعزم المدير العام على تنظيم ندوات وطنية وإقليمية حول المسألة في السنة المقبلة؛

(ج) وأن تقرّر الاحتفاظ بمسألة حماية الأداء السمعي البصري في جدول أعمال الجمعية العامة للويبو في دورة سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧.

[نهاية الوثيقة]